

الدليل الإداري لائحة الحوكمة جمعية أبطال الخيرية

أولا التعريفات

يقصد بالاتفاظ والعبارات التالية : المعاني المبينة امام كل منها :

النظام : نظام الجمعيات والمؤسسات الاهلية

الوزارة : وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الجمعية : جمعية الخطة الخيرية

اللائحة الاساسية : اللائحة الاساسية للجمعية

الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للجمعية وتتكون من الاعضاء المحددين وفقا لما هو منصوص عليه باللائحة الاساسية للجمعية

اللائحة : لائحة الحكومة لجمعية الخطة الخيرية

اصحاب المصالح : كل شخص له مصلحة مع الجمعية مثل اعضاء الجمعية العمومية والعاملين والمتبرعين والمستفيدين والدائنين والمديني

ثانيا : الجمعية العمومية

المادة: (الاولى)

بناء على ماورد في اللائحة الاساسية من حقوق وواجبات على اعضاء الجمعية العمومية فانه :

أولا : الحقوق

- ١- احقية الاطلاع على جميع المستندات والوثائق والعقود عند طلبها في مقر الجمعية
- ٢- تزويدهم بتقرير عن تنفيذ القرارات التي صدرت منهم
- ٣- دعوتهم لحضور فعاليات الجمعية
- ٤- تزويدهم باخبار الجمعية العلنة
- ٥- تزويدهم بنسخة من اللوائح والانظمة المحدثة

ثانيا : الواجبات :

- ١- حضور اجتماعات للتصويت على القرارات بصدق ومسؤولية والتقيد بنطبيق اللائحة الأساسية فيما ورد بها من ذلك
- ٢- عدم الانحياز لأي عضو في الجمعية
- ٣- العدالة والمساواة بين الأطراف (المجلس - المدير التنفيذي - اصحاب المصالح)
- ٤- المشاركة الفاعلة في اللجان المرشح بها الاهتمام والانجاز بالمهام الموكلة لهم
- ٥- الصراحة والافصاح وعدم التضليل عند السؤل عن حال الجمعية الشفافية عند السؤل
- ٦- تحمل المسؤولية ومحاسبة المجلس وبيان الاخطاء الواردة منه

ثالثا : مجلس الادارة

مسؤولية مجلس الادارة :

- ١- يجب على مجلس الادارة التعيين والعزل والرقابة على المدير التنفيذي
- ٢- يجب عمل تقارير المالية والادارية سنويا ورفعها للجمعية العمومية

المادة : (الثالثة)

- ١- عدم تعاون المشرف المالي مع مراجع الحسابات
- ٢- عدم تهيئة المكان المناسب للقيام بعمله كما ينبغي
- ٣- اذا كان البرنامج المحاسبي ضعيف او غير مواكب لتطورات المحاسبة فان ذلك يعيق عمله

المادة : (الحادية عشر)

قصور مراجع الحسابات في اداء دوره :

- ١- عدم المام مراجع الحسابات بمهام عمله وكذلك مواكبة تطورات المحاسبة والتدقيق
- ٢- ضعف المراتب المالي وعدم وجود حوافز
- ٣- تكلفة باعمال اخرى تؤدي الى قصوره في اداء عمله

خامسا : لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية

المادة : (الثانية عشر)

الاية اختيار اللجنة :

- تقوم الجمعية العمومية بتشكيل لجنة لاختيار اعضاء لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية واجازتها لا يقل عدد اعضاءها عن ثلاثة ولايزيد عن سبعة اعضاء

المادة : (الثالثة عشر)

يشترط في عضو اللجنة :

- ١- الأيقل عمر العضو عن ثلاثين عاماً
- ٢- ان يكون عضواً في الجمعية العمومية
- ٣- ان يكون لديه مؤهل علمي ولديه خبرة في اختصاصات اللجنة ويفضل من شارك سابقاً في

لجنة مماثلة

المادة : (الربعة عشر)

تختص اللجنة في التاكيد من الالتزام بمعايير ولاتعة الحوكمة وجميع اللوائح والانظمة المعتمدة في الجمعية والخطط الاستراتيجية

المادة : (الخامسة عشر)

تتمتع اللجنة بالصلاحيات التالية :

- للجنة الحق في الاطلاع على جميع المستندات والمخاطبات والمناشط في الجمعية
 - للجنة الحق في الاعتراض على أي مستند أو منشط في الجمعية
 - للجنة الحق بطريقة التاكيد للمعلومات والتقارير الواردة لها
 - للجنة الحق في الاستفسار من الادارة التنفيذية بالجمعية
 - للجنة الحق ان تطلب من مجلس الادارة عقد اجتماع اعتيادي للجمعية العمومية متى رأت الحاجة الى ذلك وعلى المجلس الاستجابة لطلبها
- المادة : (السادسة عشر)

علاقة مجلس الادارة باللجنة :

- يرفع مجلس الادارة جميع التقارير واجتماعات المجلس للجنة
- تحاطب اللجنة مجلس الادارة في جميع الملاحظات التي تمت ملاحظاتها على عمل الجمعية يجب ان تكون اعمال مجلس الادارة واضحة وشافة ومعلنة عبر قنوات التواصل الاجتماعي عبر موقع الجمعية ان وجد
- التنسيق مع مراجع الحسابات المعين من الجمعية العمومية في ضبط الاجراءات المالية للجمعية ورقياً وإلكترونياً

المادة : (الرابعة)

الاعلان لاعضاء الجمعية العمومية لحضور أنشطة وبرامج الجمعية

المادة : (الخامسة)

الإشراف على تطبيق معايير الإفصاح والشفافية وإطلاع المجتمع المحلي بالتقارير الإدارية والمالية

كل ربع سنة أو نصف سنة

المادة : (السادسة)

يجب توضيح المصروفات المالية للمانحين

المادة : (السابعة)

مهام مجلس الإدارة في إطار الحوكمة :

- ١- تعيين المدير التنفيذي للجمعية وعزلة ومراقبة
 - ٢- الإشراف على تنفيذ وتفعيل لائحة الحوكمة وتشكيل لجان تختص بذلك
 - ٣- إعداد التقارير الإدارية والمالية ورفعها سنويا للجمعية العمومية
 - ٤- إعداد الخطة الاستراتيجية للجمعية والإشراف على تنفيذها
- رابعاً مراجع الحسابات

المادة : (الثامنة)

تعيين مراجع الحسابات وضوابط التعيين :

- ١- ان يكون مرخص له
- ٢- ان يكون اختياره عن طريق منافسة لا تقل عن ثلاثة عروض
- ٣- ان تكون لديه خبرة في مراجعة حسابات الجمعيات الاهلية لا تقل عن عامين
- ٤- ان يقدم السيرة الذاتية
- ٥- الا يكون له اية تعاملات مالية مع الجمعية
- ٦- الا يكون قريباً لأحد أعضاء مجلس الإدارة

المادة : (التاسعة)

دور مراجع الحسابات واختصاصاته :

- ١- تفعيل مبدأ الشفافية لكي تتحقق أهداف المصالح
- ٢- التدقيق والمصادقة على الحسابات والقوائم المالية المرفوعة من المشرف المالي
- ٣- تفعيل المسائلة والرقابة المحاسبية
- ٤- كتابة وإعداد التقارير (تقرير المراجع)
- ٥- عدم إفشاء الأسرار لغير أصحاب المصالح
- ٦- التأكد من نظامية الإجراءات المالية وفق اللوائح المعتمدة

المادة : (العاشرة)

اعاققة مراجع الحسابات عن اداء دورة :

سادسا : الافصاح والشفافية :

المادة : (السابعة عشر)

يجب على مجلس الادارة الافصاح عن القوائم المالية والاصوال الثابتة والمنقولة

المادة : (الثامنة عشر)

يجب على مجلس الادارة الاعلان عن اللوائح المعتمدة

المادة : (التاسعة عشر)

يجب على مجلس الادارة قياس مدى رضا اصحاب المصالح

المادة : (العشرون)

يجب على الجمعية العمومية وضع مراجع قانوني خارجي للجمعية

المادة : (الحادية والعشرون)

يجب على الجمعية العمومية اعتماد القوائم المالية بعد توقيعها من مراجع الحسابات

المادة : (الثانية والعشرون)

يجب على مجلس الادارة اعلان القوائم المالية ولوائح وانظمنه ورقيا والكترونيا بعد اعتمادها

المادة : (الثالثة والعشرون)

يجب على مجلس الادارة تزويد الجمعية العمومية بالتقارير الدورية

المادة : (الرابعة والعشرون)

يجب على مجلس الادارة وضع محاسب داخلي

المادة : (الخامسة والعشرون)

يجب على الادارة التنفيذية للجمعية وضع استبيانات ورقية والكترونية لقياس الاثر الراجع

سابعا : منع تضارب المصالح

المادة : (السادسة والعشرون)

يجب الا يجمع عضو مجلس الادارة بين وظيفة في مجلس الادارة وبين وظيفته الادارية الا بموافقة

الوزارة

المادة : (السابعة والعشرون)

يجب الا يكون لعضو مجلس الادارة مصلحة خاصة في أنشطة الجمعية

المادة : (الثامنة والعشرون)

يجب عدم وجود مصلحة لمراجع الحسابات في أنشطة الجمعية
المادة : (التاسعة والعشرون)
تكون هذه الأثحة نافذة من تاريخ اعتمادها

الرقم	الاسم	العضو	التوقيع
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			